[222] فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين. ولا يجوز لرجل أن يدخل بزوجته قبل بلوغها تسع سنين، فإن فعل ذلك وعابت، كان عليه ضمان عيبها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا. ويكره للرجل أن يجامع مستقبل القبلة أو مستدبرها أو يجامع وهو عريان أو هو في سفينة وإذا كان مسافرا وقدم على زوجته فإنه يكره له أن يجامعها ليلا حتى يصبح، ويكره للرجل إذا احتلم أن يجامع زوجته حتى يغتسل فإن لم يفعل ذلك توضأ وضوء الصلاة. ويكره للرجل النظر إلى فرج امرأته وكذلك يكره للرجل أيضا الجماع في بيت يكون فيه صبي ينظر إليه أو غير صبي، ويكره له النظر إلى المجامعة فقد روي عن علي (عليه السلام) أنه يورث العمى. (1) ويكره الكلام عند الجماع فقد روي عن الباقر (عليه السلام) أنه يورث الخرس، (2) ويكره إتيان النساء في أحشاشهن (3).

(1) (2) الوسائل الباب 59 و 60 من مقدمات النكاح والظاهر أن المراد أنه يورث العمى والخرس في الولد كما في بعض أخبارهما وربما يحتمل الأعم للزوجين والمراد بالكلام غير ذكر ا والدعاء. (3) في هامش نسخة الأصل هنا " كلام الشيخ العمد أبي جعفر أيضا على الكراهة وروي عن المرتضى أنه أفتى على إباحته (هنا كلمة غير مقروءة) ذكر أن مذهب المرتضى في هذه المسألة بخلاف ما أسند إليه والمذهب في هذه المسألة هو مذهب السلف وأصحاب الحديث من طائفتنا فإن كتبهم مشحونة بتحريم ذلك وقد نص الشيخ أبو جعفر بن بابويه القمي على تحريمه في عامة كتبه حتى قال: أما الايقاب فهو الكفر با. وهذا هو الصواب في الفتوى والطريق إلى التقوى فإن الإباحة والتحليل في هذه المسألة يجر إلى جهالات ويفضي إلى محالات ومع هذا كله فإنه سوء الأدب وشناعة المذهب فالواجب البرائة منه " قال مراجع هذا الكتاب للصحيح والتعليق *
